عاملون مدنيون بالدوله ـ مسئولية ـ الخطأ الشخصى والخطأ المرفقى ـ لا تلتزم الاداره بالتعويض اذا كان الخطأ شخصى ٠

اجتمعت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٩ يناير سنة ٢٠٠٢ واستعرضت الماده (١٦٣) من القانون المدنى والماده (٧٨) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ٠

واستظهرت الجمعية العمومية وعلى ما استقر عليه افتاؤها ـ ان الموظف لا يسأل مدنيا عن اخطائه المرفقية وانما يسأل فقط عن اخطائه الشخصية ، وانه لا توجد ثمة قاعدة عامه مجرده تضع ضوابط محدده تفصل بوجه قاطع بين الاخطاء المرفقية وبين الاخطاء الشخصية وانما يتحدد نوع الخطأ فى كل حالة على حده تبعا لما يستخلص من ظروف الحاله وملابساتها مع الاستهداء بعديد من المعايير مثل نية الموظف ومبلغ الخطأ من الجسامة والدافع الى ارتكابه ، فاذا كان العمل الضار غير مصطبغ بطابع شخصى بل ينم عن موظف معرض للخطأ والصواب فان خطأه فى هذه الحاله يعتبر خطأ مرفقيا وكذلك الامر فى شأن الخطأ الذى يثبت فى حق المرفق نفسه بسبب سوء تنظيمه وادارته ، اما اذا كان العمل الضار مصطبغا بطابع شخصى يكشف عن الانسان بضعفه وشهواته ونزواته وعدم تبصره وقصده النكاية أو الاضرار او ابتغاء منفعة ذاتية فان الخطأ فى هذه الحاله يعتبر خطأ شخصيا وهو يعتبر كذلك ايضا ولو لم تتوفر فيه هذه النيه اذا كان الخطأ جسيما ، وتحديد جسامة الخطأ مسألة نسبيه تتفاوت تبعا للظروف المختلفة ويستهدى فيها بقدرة الموظف متوسط الكفاية الذى يوجد فى ظروف مماثله لتلك التى كان عليها الموظف المخطئ ٠

وطالعت الجمعية العمومية سابق افتاء ها بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٤/١٠/١٧ والذى ارتأت فيه انه اذا ما ثبت خطأ السائق التابع لجهة ادارية بحكم جنائى يقضى بالزام السائق والهيئة التى يتبعها بالتعويض ، وقامت الهيئة بتنفيذ الحكم ودفع قيمة التعويض الى المضرور المحكوم له فيكون لها ان ترجع على تابعها بقيمة التعويض الذى دفعته والناشئ عن الخطأ السائق متى ثبت بالحكم انه خطأ شخصى ٠

ولاحظت الجمعية العمومية أن مقتضى ما تقدم انه لا يجوز لجهة الادارة ان ترجع على اى من تابعيها فى ماله الخاص لاقتضاء ما تحملته من اضرار عن اخطائهم ، الا اذا كان هذا الخطأ متسما بالطابع الشخصى وفقا لما سلف بيانه ، وهو الامر الذى يتطلب الوقوف فى كل حاله على الخطأ الذى نجم عنه الضرر الذى لحق بجهة الادارة وثبوت اندراج هذا الخطأ فى عداد الاخطاء الشخصية دون الاخطاء المرفقية ٠

ولما كان الثابت بالاوراق ان الحكم الجنائى النهائى الصادر ضد السائق أثبت قيادته لسيارة الهيئة المشار اليها برعونة واهمال مما تسبب فى اصابة المجنى عليه ، ومن ثم يضحى الخطأ المنسوب اليه خطأ شخصيا وقد استند الحكم الصادر بالتعويض فى ثبوت خطأ السائق المذكور لما أثبته الحكم الجنائى فى حقه بالوصف المتقدم ، مما يتعين معه تحميله بقيمة التعويض المقضى به ٠

(فتوى رقم ١٨٣ بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٤ ملف رقم ١١٠/١/٥٨)